وخامسها ما رواه علي بن ابي حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا تلتبس عليه صلاته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه حملها الشيخ رحمه الله على السهو في النوافل واحتمل ان يكون المراد ايضا بذلك من كثر سهوه ولا يمكنه التحفظ فيسوغ له ان يمضي في صلاته لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال وسادسها ما رواه عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اركع ام لا ~~ويشك في السجود~~ اسجد ام لا قال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتى يستيقن يقينا فهذا ما وقع الان الينا من الروايات الدالة على هذا المطلوب وهي وان اعترى بعضها وقف او قطع او ضعف الا انه لكن يعتضد ذلك بما اوردناه في معناه من صحاح الاخبار مع ان الاجماع واقع على سقوط الحكم اذا كثر السهو في الجملة فان هذه المسألة اجماعية **فائدة** المراد بالصحيح عندنا ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل ضابط امامي ويسمى المتصل والمعنعن وان كان كل واحد منهما اعم منه فان المتصل ما سلم من الانقطاع والمعنعن ما كان صيغة روايته فلان عن فلان وقد يطلق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وان اعتراه ارسال او قطع والموثق ما رواه من نص على توثيقه مع فساد عقيدته ويسمى القوي وقد يراد بالقوي مروي الامامي غير المذموم ولا الممدوح او مروي المشهور في التقدم عن الموثق والضعيف يقابله وربما قابل الضعيف الصحيح والحسن والموثق والحسن هو ما رواه الممدوح من غير نص على عدالته والعالم المضطرب [illegible] اشد الاضطراب وبالموقوف ما روي عن مصاحب المعصوم من لم يدركه بغير واسطة او بواسطة نسيها او تركها وقد يسمى منقطعا ومقطوعا باسقاط واحد ومعضلا باسقاط اكثر وبعض العامة يحد الصحيح بانه الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وعنا بالشاذ ما خالف فيه الثقات او ما انفرد به من لا يحتمل حاله ان يقبل ما تفرد به وبالمعلل ما روي على وجوه مختلفة او نحو ذلك وعندنا ان الشاذ ما خالف المشهور والمرسل

ما سقط

ما اسقط من سنده ذكر الصحابي بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله فان سقط اثنان فهو المعضل وقد يطلق ذلك فيما سقط اثنان دون الصحابي ايضا قال وقد يطلق بعض القدما المرسل على ما سقط منه رجل في اثنائه ويسمى المنقطع وما روي عن دون الصحابي وهو وقف عليه فهو المقطوع والمسند ما اتصل سنده الى ذكر النبي عليه وقيل هو ما ذكر فيه النبي وان كان منقطعا في اثنائه والموقوف ما اسند الى الصحابي من قوله او فعله ويقابله المرفوع وهو ما ذكر فيه النبي صلى الله عليه وآله الموثق الى المعقول او معناه من يقال رواه فلان موقوفا ورواه فلان مرفوعا هذا آخر كلامه وها هنا الفاظ كثيرة من الجانبين تركناها لانها ليست مما يحتاج فيه وانما الحق القول بما ذكرناه منها

الباب الثاني

في حد السهو الكثير وقد اختلف العلماء فيه على اقوال احدها قول الاكثر في السرائر وهو ان السهو الذي لا حكم له هو ان يكثر ويتواتر وحده ان يسهو في اكثر الخمس وايضا اعني ثلاث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها نسهو فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة قال في المعتبر ويجب ان يطالب هذا القائل بما خذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى غير دالة بحكم الثاني الرجوع في ذلك الى العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير وهو اختيار جماعة منهم الامام نجم الدين ابو القسم بن سعيد والامام العلامة جمال المحققين ابو منصور الحسن بن المطهر رحمهم الله وغيرهما قال في المعتبر ذلك يحصل بحده ثلثا من نفسه فقد جعله كثيرا من الوحد ابيات التي احد اقسام الضروريات واستدل في المختلف بان الاحاديث التي الحقنا له على حكم الكثير فقط واذا لم يتعين رجع على قدر الكثرة وجب الحوالة فيه على العادة كغيرها وهذا كقوله رحمه الله في نهايته في باب التروك ولما الكثير من الافعال كانه مبطل ان وقع عمدا اجماعا الا مع الشك لخوف ولهذا القراءة من المصحف فانه لا يمكن ان يجب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة ثم قال والمرجع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة فما يعده الناس قليلا فلا باس به كالاشارة بالراس وتصفيق اليد وضرب الحائط وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه الخطوتين ودفع المار بين يديه فالفعل الواحد كالخطوة والضربة قليل وكذا الفعلتان واما الثلث فكثير وانما يبطل الكثير اذا وقع على التوالي

اما التفرق كالوحط خطوة او ضرب ضربة ثم ان بعد زمان فعل اخرى فهكذا في الابطال اشكال اقربه
ذلك اتباع الاسم وانما ورد من اهل الجارح علاما في عليه لغايته ما المذهب الثالث ان يسهو مرة في
ثلاث فرايض نقله ذلك الامام فخر الدين والفتح في شرايعه وقد روى ابن بابويه رحمه الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عن الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو قال في الذكرى بعد نقله
من ذلك معيار احدهما تكرار السهو ثلاثا والعرف قاض بذلك مع توالي الشك الثاني انه يسهو في ثلاث صلوات
يقع فيها شك بحيث لا يسلم له ثلث صلوات خالية عن شك قال وهو ظاهر اللفظ لانه اتى بكل الدالة على العموم
وحينئذ لا يكون فيه دلالة على نهاية الكثرة بل مرجعها ايضا الى العرف لامتناع الحمل بظاهره ولانه لم يتحقق الحكم
بالكثرة لان الصلوات المتعاقبة داخلة في حيز كل الا بعضا تكليف المصلي انسى واعلم ان كون الكثرة يحصل
بتوالي السهو ثلاث مرات نقله الشيخ في المبسوط وبه قال ابن حمزة والشهيد ايضا فانه قال في ... ما الحكم لكثير السهو
لو كثر سهوه بتكرره ثلاثا في فريضة واحدة او ثلاث فرايض متوالية وفي الالفية في سياق قواعد الشك قال لا حكم للشك مع الكثرة
ويحصل بتوالي ثلاث في فريضة او فرايض ونحوه قال في دروسه وعليه العمل لقضاء العرف به كما اشار اليه في
ذكراه او لانه المنقول عن اشياخنا من قبلهم ثانيا وان كان بعض من عاصرنا زعم ان الكثرة لا تحصل
بالسهو في ثلاث فرايض متوالية ولا يحصل بالسهو في فريضة واحدة وان تكرر منه ثلاثا فما زاد فيها وهو
شاذ ويقع على التوالي فارق قول ابن ادريس في الفرايض فروع الاول لو شك هل تكرر شكه
مرتين او ثلاثا في الفريضة او الفرايض لم يحكم بالكثرة لاصالة العدم الثاني قال الشهيد رحمه الله لو حصلت
الثلاث غير متواليات لم يعتد بها ثم لو تكرر ذلك ايضا فالظاهر الاعتداد لصدق الكثرة عرفا كما قلناه
الثالث الكثرة قد تحصل في الفريضة من الشك في افعال متماثلة او مختلفة فالاول كما اذا شك في
القراءة مثلا وهو في الركعة الاولى قائما قبل الركوع فاتى بها ثم شك فيها كذلك في الركعة الثانية والثالثة ايضا
والثاني مثل ان شك في التشهد وهو في محله فاتى به وفي ... القراءة فشك هل قرا او لا فاتى بها وان اراد الركوع
فشك هل ركع او لا فاتى به والرابع والشيء الواحد ان امكن تكرار الشك فيه صح حصول الكثرة في ذلك ايضا

فيهم

سو الحال

سهوا كان موجبا للاعادة كالشك في عدد الاولتين ام لا وانما يمكن تكرار الشك فيه كل واحدة من صور الاحتياط بعينها لا
يصح حصول الكثرة من هذا الشك لامع الذهول عن الشك السابق ولا يتحقق تكرار الفريضة كذب الشك الكثير ٥
المشتبه بالجزء لانه كثيرة الحصول للشبهة والمعتبر مع سعة الوقت ولو سهوا واربع سجدات من اربع ركعات مثلا
بقيد سقوط الحكم من جانب الشقين على العدم حيث اوجب لكل واحدة سجدتي السهو فان قلنا باستحباب على نحو
من شيء عن سجدتي ترك بعضه وسجدتي السهو حتى يتجاوز المحل الخامس قد بينا انه يشترط في سقوط الحكم
بالشك توالي ثلث وهل يشترط ايضا خلو الشك الاول والثاني او احدهما عن غلبة الظن لا ريب في ذلك اذ لا
حرج حينئذ ويحتمل عدم الاشتراط لصدق توالي الشك ثلثا السادس لو شك فابطلها في غير موضعه اما
عمدا او لجهله بما يوجب الشك واعاد الصلاة فشك ثانيا فعمل بموجبه او ابطلها كذلك واستأنف فشك ثالثا
احتمل الاعتداد بذلك في سقوط الحكم لما قلناه من صدق توالي الشك ثلثا وعدم الاعتداد والفرق لتوهم
كون الجاهل معذورا بخلاف العالم لما قيل من انه لا يجب على المصلي معرفة احكام السهو قبل الوقوع فيه السابع
هل يشترط في اسقاط الشك الحكم في الفريضة وقوعها في صلاة الفرض او يكفي حصولها في الصلاة وان كانت
نفلا ومع التوالي يحتمل الثاني نظرا الى مفهوم قول الباقر عليه السلام فانه يوشك ان يدعك الشيطان ويحتمل
الاول نظرا الى ما يفهم من صدر الكلام وهو قوله عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك الثامن
الشك المحصور في الظنون متساويان في الحكم هنا يعني في الصلاة واحترزنا بقولنا هنا عما لو اجتهد مجتهد
وتساوى الاحتمالان عنده في حصر وقت العمل فانه مع تعادل الامارتين يتخير في العمل وفي الفتوى ايضا ومع الشك
المحض يتوقف في المسائل هكذا قيل وابن ادريس صرح على تقدير تغايرهما في المعنى باتحاد حكمهما ولا حد في الفقه والحكم
فائدة ينبغي لمن كثر سهوه عليه الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من زيادة او نقصان ان يطعن فخذه
اليسرى بمسبحة اليمنى اذا دخل في صلاته ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده عنه وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لرجل شكا اليه
كثرة السهو والوسوسة امرر يدك على صدرك ثم قل بسم الله وبالله محمد رسول الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

اللهم اشرح عني ما احدث امر ربك عابطنك وتامل مرات فان الله يعرف عنك الحديث ٥

الباب الثالث في العمل اعلم ان متعلق هذه المسئلة من انواع السهو اربعه احدها

ما يوجب اعادة الصلاة كالشك في الاولتين او الثانية او المغرب وثانيها ما يوجب الاحتياط كالشك بين
الثلث والاربع وثالثها ما يوجب التدارك خاصة في الحال كالشك في القراءة او السجدة في محلهما او الركوع
او التشهد كذلك ورابعها ما يوجب سجود السهو على الوجه خاصة كالكلام والسلام في غير موضعه
سهوا وكنسيان قراءة الحمد او السورة او هما معا حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه
كذلك او الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد الى غير ذلك من هذا الضرب او اوجب معه غيره اما في الحال
كنسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة او الركوع حتى يذكر قبل السجود او السجدتين او احدهما او التشهد ثم
يذكر قبل الركوع او بعده كنسيان السجدة او التشهد ولم يذكر ذلك حتى يركع او الصلاة على النبي واله عليهم السلام
حتى يسلم واما النوع الخامس اعني ما يحصل الشك فيه بعد الانتقال عنه فليس من متعلق هذه
المسئلة لدلالة الشرطية على كونه لا حكم له الكثرة بخلاف نوع الاعادة فانه يجب عليه الاستيناف ما لم يكثر
مطلقا بل اذا لم يكن لحد المسائل الاتية في باب التكميل ان شا الله ونوع الاحتياط ايضا ادستغني
عليه الاحتياط ما قبل تحقق الكثرة على المشهور ونوع التلافي خاصة في الحال او يجب عليه التدارك
قبل الكثرة ونوع الجبران على الخلاف المعروف به على ما تقدم لوجوب سجدتي السهو قبل تحققها ايضا
فقد لاح من ذلك ان هذه المسئلة تدل في نوع الاعادة البنا اعني على الاكثر وعدم الاستيناف وفي
نوع الاحتياط البنا كذلك وعدم الاحتياط وفي نوعي التلافي خاصة والجبران مطلقا البنا على الوقوع
وعدم الاستدراك وسقوط سجدتي السهو لسقوط الاجزا المنسية التي تقضى في الحال او بعده فان
قلت ذلك اعني قولكم لا حكم للسهو اذا كثر متناقض لان فيه حكما تقابل الحكم والحكم بعدم الحكم حكم
وثبوت الحكم وسلبه تناقض سلمنا عدم التناقض لكن نقطع انا لم تثبت في الكلام انه لا حكم له فكيف
ارجحتم جبر الصلاة بالسجود سلمنا لكن بين لي انطباق تلك الادلة على ما ادعيته في كل هذه المقامات
الاربع قلت اما السؤال الاول فقد اجيب عنه فانه انما يلزم التناقض ان لو كان

قولنا

قولنا لا حكم له سالبة كلية اما اذا كانت سالبة جزئية فلا تناقض والمراد لا حكم مخصوصا لله في
في قوة قولنا هذه المسايل ليس لها كل الاحكام وذلك لا ينافي في قولنا فله المسايل بحكم مخصوص
لانه اينا في بين الجزئين كما في قولنا ليس كل حيوان انسانا فانه لا ينافيه نقيض قولنا بعض الحيوان
انسان وعن الثاني بان السجود يجبر الصلاة فهو حكم يلزم عن السهو في الصلاة
لا انه يرجع عليه بل هو في الحقيقة سبب في التحقيق حيث لم يات بالماموربه على جهته فيسقط
عنه التكليف وخرج عن العهدة بالسجود للسهو واما الثالث فنقول لما روانيا محمد
ابن مسلم وابن سنان فانهما يدلان على المدعى الاول والثاني والثالث اذ هذه الثلثة اعني البنا على الاكثر
وعدم الاستيناف في الموجب للاعادة والبنا على الاكثر ايضا مع سقوط الاحتياط في الموجب له والبنا
على ما شك فيه بالوقوع في الموجب للاستدراك بعض المعنى على الصلاة وفيها واما رواية زرارة وابي
بصير فانها تدل نصا على المدعى الاول ايضا وكذا ظاهر رواية عبد الله الحلبي فان قوله عليه السلام ادرج صلاتك
ادرلها يقتضي عدم الاستيناف بعد الكثرة واما رواية علي بن ابي حمزة فقد قلنا ان الشيخ رحمه الله حملها على
السهو في النوافل قال ويحتمل ان يكون المراد ايضا بذلك من كثر سهوه لا يمكنه التحفظ فعلى هذا يكون فيها دلالة
على المدعى الاول ايضا وكذا رواية عمار فانها تدل على المدعيات الاخر ثم يويد هذا فتوى شيخنا ابي عبد الله
الشهيد في كتبه الثلاثة فانه قال مبينا انه بحد ما تقدم ويتعدد السجود بتعدد السبب ما لم يكن بعضا من
جملة او يدخل في حد الكثرة قلت اراد بقوله ما لم يكن بعضا من جملة نسيان القراءة مثلا فانه لا يجب عليه لكل
حرف منسي سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة يشملها وقال فيه ايضا لو كثر حرفه اوجب
سهوا فان كان ركنا فلا بد من الاعادة وان كان غيره وكان يقضي فلا بد من قضائه وانما توثر الكثرة في اسقاط
سجدتي السهو قال وكذا الشيطان لو كثر تركها لا يقتضي ان اوجبناها وقال في دروسه لو تعددت سبب
السجود تعدد الا ان يدخل في حد الكثرة فاطلق سبب السجود في سجود السهو الاطلاق يقتضي التشريك
بين الشك والنسيان الموجبين لسجود السهو اما الاول فكالشك المتعلق بالخمسة واما الثاني فكالقيام

بحال القعود والاخفات في موضع الجهر وترك احد التشهدين ولم يذكر حتى تجاوز محلها الى غير ذلك مما يأتي
بيانه ان شاء الله وقال في الذكرى في مسئلة سقوط الحكم اذا كثر السهو والظاهر انه يسقط عنه سجدتا
السهو فيما لو كان الشك موجبا لهما كالشك بين الاربع والخمس في موضع الخبر منها وهل يؤثر الكثرة في سقوط
سجدتي السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم يشمله لان عبارتهم لا حكم للسهو مع كثرته
وكذا الاخبار تشعر بذلك الا ان المراد به ظاهرا الشك لامتناع حمله على عمومه اذ لو تم السهو قال والاقرب سقوط
السجدتين دفعا للحرج ولو كثرت زيادته سهوا البعض الافعال فان كانت غير ركن ففي سقوط سجدتي
السهو الوجهان قال فيها ايضا في باب سجدتي السهو لا ريب في الوجوب مع عدم وجوب سجدتي السهو ينبغي السهو
عند اتحاد السبب وكذا اذا كثر في صلوات متباعدة ولا ريب في انتفائه اذا خرج الى حد الكثرة في صلاة او صلوات
وهذا نص في الباب كما ترى وقال جمال المحققين لا حكم للسهو اذا كثر وتواتر بل اذا شك على وقوع ما
شك فيه ولا يسجد للسهو وفي المعتبر لا سهو على من كثر سهوه ويريد بذلك البناء على ما شك فيه بالوقوع
ولا يجب له سجود السهو الموجب للسجدتين والثالث البناء ويفهم من قوله ويريد بذلك البناء
على ما شك فيه اشياء احدها قصر ذلك على الشك فلا يتعدى الى السهو الموجب للسجدتين والثاني البناء
على وقوع المشكوك فيه سواء كان عددا او ركنا او غيرهما لصلاحية لفظ ما شك فيه للجميع والثالث عدم
تعدي الحكم الى الشك المتعلق بالخامسة فصاعدا العلم بجواز البناء هنا على ما شك فيه بالوقوع وفي ذلك اي قصره على
الشك موافقة لابن ادريس فان عبارة السرائر تؤذن بعدم سقوط سجود السهو اذا كثر السبب ثم تدبر فيه
على التداخل مع التجانس **فرع** على قوله رحمه الله بان المتداخل الموجب للسجدتين هل هو السهو الاول او غيره
او المجموع الظاهر انه هو لخاصة والا لزم التخصيص من غير مخصص او اجتماع علتين تامتين فصاعدا على المعلول
الواحد او كون الشيء مؤثرا حال عدمه والكل محال لكن ظاهر كلامه يشعر بان الموجب لهما هو المجموع وهو قريب يظهر
الفائدة في تعدد السبب وفي الخطأ في النية وفي ثالث ان شاء الله تعالى فان قلت الاوليان مبنيان على ان تعيين السبب
شرط وفيه شك قلت قد اتفق بالشرطية امام المحققين جمال الدين وشيخنا ابو عبد الله الشهيد وناهيك بهما
محققين **تنبيه** اشترط بعض علمائنا في تعاقب السبب تخلل الذكر فلو سها عن القراءة مثلا في ركعات

وكما

ونحوها بكلمات متوالية او متفرقة او شيئا في غير موضعه مرارا او لم يتذكر النسيان فسبب واحد ولو تذكر ثم عاد الى
النسيان فقد استقرت بعدد النسيان **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** لو كثر سهوه في نوع
بعينه سقط عنه حكم السهو فيه ولو سها بعد ذلك في نوع اخر يلتفت ايضا عملا بالاطلاق فلو كثر سهوه في
نوع الاعداد ففي سهوه فشك بين الثلث والاربع مثلا او في شيء مما يوجب التلافي [illegible] سقط عنه
الاحتياط في الاول والتدارك في الثاني والرجحان في الثالث وكذا العكس باقسام **الثانية** قال الشهيد
لو شك في لحوق المبطل بعد الحكم بالكثرة لم يلتفت

الباب الرابع في بيان

متعلق حكم الكثرة اعني عدم الالتفات قد بينا ان العرف قاض بان كثرة السهو تحصل بالتوالي ثلاثا ولما روى
الصادق عليه السلام في رواية محمد بن ابي حمزة ان الرجل اذا كان ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو اذ
ظاهره تكرار السهو ثلثا كما مر اذا عرفت ذلك فهل يبني على فعل المشكوك فيه ويسقط عنه السجود للسهو في
في المرة الثالثة او الرابعة قال في الذكرى يحتمل الرواية على التفسير المذكور الاول لانه في قوله عليه السلام
فهو ممن يكثر عليه السهو ظاهر ان المرة في الثالثة فيدخل في الحكم ويحتمل الثاني لدلالة الفاء على التعقيب وحينئذ
يبني في الرابعة على فعل المشكوك فيه وان كان في محله وهذا ظاهر اختياره رحمه الله في الدروس حيث قال ولا
حكم للسهو مع الكثرة وتحصل بالتوالي ثلاثا وان كان في فرائض فيبني على فعل ما شك فيه فاتى بالفاء الدالة على
التعقيب [illegible] قال [illegible] وهو الاقرب لقول الباقر عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان اذا كثر عليك
السهو فامض على صلاتك وقول الصادق عليه السلام في رواية عبد الله بن سنان اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك
علق المضي في الصلاة على كثرة السهو بلفظ اذا وهذا المتضمن معنى الشرط ولا شك ان الشرط خارج عن ماهية المشروط
فيكون متعلق المضي على الصلاة مغايرا لما يحصل الكثرة وقد بينا ان الكثرة انما تحصل بتوالي الشك ثلثا اقتضاء
للعرف فيكون متعلق المضي على الصلاة هو الشك الرابع لاقتضاء الفاء التعقيب لما يمكن اجماع النحويين على انها تفيد
الترتيب بغير مهلة وهو معنى التعقيب ولا يرد ذلك اخلالا بالمبتغى وقد ارتبط بالسماع ايضا على ان سقوط
الحكم في المرة الثالثة شيعنا ايضا بعض الشيوخ مذاكره بل يظهر من حسنة ابن البختري وسيأتي المصنف المرة الثانية

الباب الخامس في تفصيل الاحكام في هذه المسئلة

اعلم ان مدار هذا الباب على الانواع

الاربعة التي قدمناها فلنجعل لكل قسمين منهما قطباً القطب الاول في ذكر حكمها في نوعي الاعادة

والاحتياط وينفع بنصب مسائل المسألة الاولى لو شك في اولتي الرباعية المفروضة فلا بد من حكم

ببطلان الصلاة لان الركعتين لا يعلم ان الشهو كما بين في موضعه فقال ابن بابويه فيهما وفي الثانية الثلاثية

ايضا فان قيل الذي روى عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل لا يدري صلى ركعة ام اثنتين يبني على

ما روي عمار لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث سلم واحتاط بركعة من قيام وروي حمزة ابن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام

ما عاد الصلاة فقيه مجتنا لها وبين ما حي ما يعيدها فلنا بلي ولكنه لا يعرج على الاولى اولا لمخالفته المشهور

الذي هو البطلان مع قوة الظن في جانب الشهرة وما روي عن الصادق عليه السلام انه قال خذ ما اشتهر بين الاصحاب

واما ثانيا فلكونها محمولة على النوافل لا مطلقة وغيرها من الروايات الدالة على الابطال بعين وكذا

الثانية ادبعارضة روايات اصح سنداً كرواية الفضل ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين

الاولتين فاعد صلاتك ورواية محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الرجل يصلي فلا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل

حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي صلاة السفر واما الثالثة فمخصوصة بالشك بين الثلث

والاربع روى ذلك الشيخ في الاستبصار عن الصادق عليه السلام والصدوق ايضا في المقنع قال سئل الصادق عليه السلام عمن

لا يدري اثنتين صلى ام ثلاث قال يعيد قيل فاين ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله الفقيه لا يعيد الصلاة قال

انما ذلك في الثلث والاربع وكذا يعيد لو شك فيهما مرة ثانية وثالثة مع تحقق الكثرة بالشك الثالث المتوالي

كما مر فيسقط حكم الشك بعد ذلك الا ان يعمل بما به تزول الكثرة على ما ياتي بيانه ان شاء الله **فروع ثلثة**

الاول الشك الموجب للاستيناف بوقوعه في الاولتين قبل الكثرة انما هو المتعلق بالعدد اما لو شك في

الاجزاء كالركوع او السجود او القراءة او الذكر او في كيفية كالطمانينة او سهى عن شيء من ذلك كان حكمه حكم

الاخيرتين ذهب الى ذلك الشيخ وجماعة استناداً الى الاصل والاحاديث العامة كموثق محمد بن مسلم عليه السلام

عن الباقر عليه السلام كلما شككت فيه فيما مضى فامضه كما هو وصحيح عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام

اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سوا والشيخان رحمهما الله

رانسوا

وربما استشكل الفرق حكماً بالبطلان ايضاً وتبعهما جمال المحققين في بعض كتبه في الشك خاصة اذا تعلق بالركن منهما
لما تحقق غير محتجاً بان ترك الركن سهواً مبطل كعمده فالشك فيه في الحقيقة شك في الركعة ثم قال الشهيد رحمه الله
والمانع ان يمنع كون الشك في الركن شكاً في الركعة او يسلم ذلك الا انه محل النزاع اذا عرفت هذا فلو قال
فلا ادري قيامي من ركوع الاولى او الثانية فاسجد او من سجودها فاقوم بطلت صلاته على الاخير بناء على الاول وعمل الثاني
على الركوع كما نقله الشهيد عن شيخه السيد عميد الدين لتيقن الاتيان بالركوع وان توهم به لانه في محله والبطلان انما
لو تعلق الشك حسب بعد الاوليين او لامكان حصول السجود قبل فاعادته مستلزمة لتكراره وكذا اعادة
الركوع تستلزم اما تكراره او وجود سجود زائد نعم لو كان الشك في انه رفع راسه هل هو من ركوع الثالثة مثلاً
او من سجودها فانه يقوى هنا البناء على الركوع قال الشهيد خصوصاً مع عدم علم الشاك لحصول الواقع
في احد الامرين لانه يعني الواقع ان كان السجود فالركوع ماتي به ظاهراً وان كان الركوع فهو ماتي به حقيقة
فالسجود ادخل في الشك من الركوع فياتي به ولو شك هل رفع راسه من ركوع الاولى او سجود الثانية احتمل
انه شك بين الاولى والثانية فيبطل كما هو ظاهر البيان وقيل بالصحة والبناء على ركوع الاولى اما لو كان شكه
في ان الرفع هل من ركوع الثالثة او سجود الرابعة فهنا لا يبطل بل يحتمل امرين احدهما كونه شكاً بين الثلث
والاربع والثاني وهو الاولى عند الشهيد انه يبني على الثالثة خصوصاً لو تحقق انه وجد منه احد الامرين
لا غير وعلم انه على تقدير ان يكون قد وجد منه السجود فقد نوى به سجود الرابعة لندرة الفرض والغلبة
متابعة الافعال قال وكذا يبني على الثالثة على الاولى لو شك هل رفع راسه من سجود الثالثة او
ركوع الرابعة لان الشك بين الثلث والاربع شرطه ان يكون على طرفيهما او وسطهما وهنا ليس كذلك
هذا اذا حصل الشك ولم يكثر عليه الا فهو كما مر **الفرع الثاني** لو غلب ظنه على الطرفين في ذلك احدهما
الشك على الواقع في عدد الاوليين يبني عليه كالشك في سائر الاعداد والافعال لترجح احد طرفيه ظناً
خلافاً لابن ادريس فان ظاهره اعتبار اليقين فيهما وكون البناء على غلبة الظن مختصاً بالاخيرتين
ورد لمخالفته فتوى الاصحاب اولاً وبان تحصيل اليقين عسر في كثير الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلاً لليسر

دفعا للحرج والعسر ثانيا وبعموم ما روي عن الصادق عليه السلام بعد طرق اذا وقع وهمك على الثلث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف ثالثا الثاني لو تعلق الشك بالزيادة في الثنائية او الثلاثية او في النقيصة في وجوب الاستيناف لعموم الاخبار ولو شك في النقيصة بعد الحكم بالكثرة بنى على الاكثر كما مر ولو كان في الزيادة فهل يبني على المصحح يحتمل نعم دفعا للحرج ولقوله في صحيح زرارة وابي بصير لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه الخبيث المسئلة الثانية لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال عن المحل لم يلتفت كما في الباب لكثرة سهوه اولا بناء على اعتياد فعل ما شك فيه وعلى انتفاء الحرج اذ الغالب عدم تذكر كثير من احواله الماضية ولصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد وعن الصادق عليه السلام انه قال لمن راى في حديث بارزه اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء ولو كان في محله ولو في اثناء التكبير استانف قبل صدق الكثرة وهل يبني مع الكثرة على الوقوع قبل التجاوز الظاهر نعم لاطلاق الروايات اولا واشتمال كلام علمائنا عليه ثانيا الاعتبار تعم الحكم للسهو اذ الكثرة تواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولعل الاقرب جعل هذه المسئلة من الرسالة مبنية على حكم النية جزءا او شرطا والعلماء قد اختلفوا في ذلك فذهب قوم منهم الشيخ نجم الملة سعيد في بعض كتبه الى انها شرط لا جزء ولاخرون قالوا انها جزء لا شرط من الصلاة واختار الشهيد الاول رحمه الله بوجوه احدها ان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر اوما يتوقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النية الثاني ان اول الصلاة التكبير والنية مقارنة او سابقة فلا يكون جزءا الثالث لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل الرابع ان النية يتعلق بالصلاة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه الخامس قول النبي صلى الله عليه واله الاعمال بالنيات فانه يدل على مغايرة العمل للنية قال الشهيد وتحقيق الحال فيه ان الشرط ما يتقدم على الماهية كالطهارة وستر العورة والجزء ما يلتئم منه الماهية كالركوع والسجود ونعني بالجزء ما يشتمل عليه الماهية من الامور الوجودية الملاحقة التي اولها التكبير واختتامها التسليم وترك الكلام والفعل الكثير المعتبرها من المفسدات لو كانت مما يشتمل ماهية الصلاة على وجوب تركها لانها لا تعد اجزاء لكونها الترو كالموعدم يبنى فيها ملاحظ

لاعد

بل يعد عند بعضهم شرطا وهذا تفسير اخر للجزء وقيل ان الشرط ما بيناه وفي جميع ما يعتبر في الصلاة والركن
ما يكون معتبرا فيها لا في بعض دونه فان الطهارة والاستقبال مثلا في الركوع والسجود وسائر افعال الصلاة
بخلاف الركوع فانه لا يصاحب جميع الافعال كذا قال ولا ريب ان حقيقة الصلاة انما تلتئم من هذه الافعال المخصوصة
ما اليه من تسع فيها فليس بمقبل وان وجبت سائر المقدمات وظاهر ان النيه مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن
فلا يبعد انتظامها في الاجزاء خصوصا عند من اوجب بسط النيه على التكبير او حضورها من اوله الى اخره ولان
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين يشعر باعتبار العبادة حال الاخلاص وهو المراد بالنيه ولا
نعني بالجزء الا ما كان مستطاع التي بحيث يتم حقيقة ولعدم في اجاب عن ادلة القائلين بالشرطية اما
عن الاول فبان النيه وان توقف عليها تاثير المصلي في جعل الافعال معتدا بها او توقف عليها صحة الفعل مع
اشتماله عليه من الثواب فلا ينافي ذلك جزئيتها لان سائر الاجزاء التي هي كذلك يتوقف عليها الصلاة في جعلها
و في جعل افعالها معتدا بها شرعا فهي اشرعا توقف معتبه فلا انكر النيه كذلك وعن الثاني بانه مصادرة
على المطلوب وعن الثالث بمنع الملازمة وسند المنع ان قولنا ان الجزء من العبادة تفتقر الى نية تلبسنا القضية
فيه كليه فانه يخرج عنها النيه والنظر الاول المعرفة لوجوب النظر والمعرفة وعن الرابع انه لما كانت النيه لا
تحتاج الى نية كان تعلقها افعال بقية اجزاء الصلاة فلا يتعلق بنفسه فنقول الصلاة وتصدق مما عبارة
عن الاتيان بمعظم افعال الصلاة تسمية للشيء باسم اكثره وعن الخامس ان المغايرة حاصلة بين جزء الماهية
وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية قال في هذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيما يندر كما لو نذر
لمن كان مصليا في وقت كذا او ابتدا الصلاة في وقت كذا فان جعلناها جزءا استحق والا فلا
والاتفاق واقع على اعتبارها في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بفواتها ولو نسيانا سواء جعلناه
شرطا او جزءا واما ما يحتمل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا او غير مستقبل
بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس بشيء اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات

الكلام

المصدر

ولو جعلناها شرطاً انتهى اذا عرفت ذلك ففي القسمين الاخيرين يتضح عدم رخصة بالبناء ع
فيها في الحال على الوقوع ولو خرج الشك فيها في الحال على انه بني المسئلة الثالثة لو شك هل نوى ظهرا
او عصرا مثلا او فرضا او نفلا او كان عليه محلا استأنف ولو تحقق الكثير عليها قام اليه او لا على قول لاصالة عدم
فعل الواجب وكذا يجب مع الانتقال الى ما هو ضمنها اما لو تحققت الكثير وشك قبل التجاوز مطلقاً
او بعده مع عدم العلم بما قام اليه ففي جواز البناء على فعل شيء مما شك فيه تردد منشأه عدم الاولوية بالاجزاء
ما شك فيه فرعان الاول هل الشك في نية الاقتداء كهو في اصل النية قال في التذكرة نعم فيبطل مع بقاء
المحل ولا يلتفت مع انتقاله والشهيد رحمه الله بنى على ما قام اليه فان لم يعلم شيئاً بنى على الانفراد لاصالة عدم
نية الايتمام الثاني لو شك كل من الاثنين هل نويا امامة صاحبه ام لا هل تبطل الصلاة ام لا قال في القواعد
نعم وفي بعض كتبه قطع بالبطلان ان كان في الاثناء وتوقف فيما اذا شك بعد الفراغ من حيث كونه شكاً بعد الانتقال
ومن عدم تيقن الاتيان بافعال الصلاة وفي الذكرى ان وقع في الاثناء يمكن الصحة وينفرد ان كان في محل القراءة ولم
يمض ما فيه اخلال بالصحة لانه ان كان قد نوى الامامة فهي نية الانفراد وان كان قد نوى الايتمام فالعدول الى نيته
جائز وكذا لو كان بعد مضي محل القراءة وعلم انه قرأ بنية الوجوب او لا بنية بعد ان لا يعلم انه نوى الندب فيمكن بطلانها
حينئذ للاخلال بالواجب ويتجه البحث في الشك بعد التسليم فاحتمل قويا البناء على ما قام اليه فان لم يعلم
ما قام اليه فهو منفرد كما سبق المسئلة الرابعة لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث قبل اكمال
السجدتين فلا يدري كم صلى او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع كذلك اعاد سواء حصل
الشك في احداهن قائما بان يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة او لثانية او رابعة او لثانية او لثالثة او رابعة
او بعد رفع راسه من الركوع كانه يقول لا ادري قيامي من هذا الركوع لثانية او لثالثة قبل السجود او
لثالثة او لرابعة او لثانية او ثالثة او رابعة او حصل حالتنا بعد السجود بان يقول لا ادري جلوسي بعد
السجدتين لثانية او ثالثة او لثانية او الرابعة او لثانية او ثالثة او رابعة وكان المراد من القعود لذلك

الركعات

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتعالي بوجوب وجوده عن الانداد والاضداد المقدس بكماله الذاتي عن الصاحبة
والوالد والاولاد الذي لا يدركه بعد الهمم ولا يبلغه غوص الفطن وهو العليم الحكيم العماد احمده على
ما انعم به من التكليف المؤدي الى احسن الجزاء في المعاد واشكره على ما امتن به وتطول من التيسير والتسهيل
على العباد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة مخلصة بصدق اللسان فيها الفؤاد
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره اهل الشرك و
العناد وصلى الله على سيد الانبيا والمرسلين والزهاد محمد عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم الامين الجواد
وعلى اله الصفوة حافظي الدين عن الزيغ بالعالي الاصول والاسناد المقدسين عن الخطا والانجاس في الاعتقاد
وللمراد صلاة ترغم انوف الجاحدين وتقصم ظهور ذوي الالحاد وسلم تسليما اما بعد فلما كان
من اهم المهمات واولاها واجل المطالب واعلاها بيان مسئلة الكلام في السهو للمبلغين للارشاد
اليها لتضمنه الحكم المبين احببت ان اضع فيها رسالة تورد للراغبين الجمع فيها وترشد المسترشدين
الى معناها مشتملة على ذكر الخلاف وان كثر فيه السفور حكمها الى ما يليق بمجرد وقوع السهو منه من تبعها
معتبرا بعد ذلك الى الحاق على التحقيق مستمدا من فضله وطوله الهداية والتوفيق وقد رتبتها على
مقدمة ومقاصد وتكميل اما المقدمة ففي بيان ماهية السهو والشك اما الاول فقد اختلف
المتكلمون فيه فذهب المحققون الى انه عبارة عن عدم العلم بعد حصوله عما من شانه ان يكون عالما
ونحوه ذهب الفقها حيث قالوا انه عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال وهو بهذا المعنى مرادف
للنسيان عندهم وذهب آخرون منهم الجبائيان الى انه ليس بعدم ملكة العلم وانما هو معنى من المعاني
قائم بالنفس يضاد العلم اختلفوا فذهب بعضهم تارة الى انه مقدور للعباد ولكنه لا يصح عنهم
لفقد الداعي وتارة الى انه غير مقدور عليه اصلا وهو ظاهر قول الجبائيين واستدل

الجاهل

الاولون بان الواحد منا لا يجد من نفسه امتناع الخلو اعني فقدان العلم حالة السهو فلا يكون معنا وجوديا

واحد | الثاني وهو الشك فقد اختلفوا فيه ايضا فذهب الجبائي الى انه معنى قائم بالنفس ه يضاد العلم وذهب المحققون الى انه عبارة عن سلب الاعتقاد وتردد الذهن بين طرفي النقيض على التساوي او تردد الذهن في النسبة الايجابية او السلبية مع تساوي الطرفين قيل وكذا عند الفقهاء له عبارتان احدهما سلب الاعتقاد من ثبوت شيء ونفيه والثانية تساوي الاحتمالين والاول منقوض في طرده بالغافل عن الشيء فانه غير معتقد احد طرفيه مع انه لا يسمى شاكا والاستدراك بان يقال انه سلب الاعتقاد من النقيضين مع خطورهما بالبال

فروع آ ذهب الاوائل الى ان السهو هو زوال الصورة المعقولة عن الجوهر العاقل وارتسامها في الحافظة والنسيان هو زوالها عنهما جميعا ولهذا يحتاج في تحصيل المنسي الى تجشم كسب جديد وكلفة قال العلامة جمال المحققين اعتراضا وهو انما يتاتى في الصورة المحسوسة اما المعقولة فان سبب النسيان هو زوال الاستعداد ه وزوال المعد للعلم بثبات المقدمات والتصديقات

ب السهو يطلق على الشك ايضا اما اولا فلاشتراكهما في العبارة كثيرا واما ثانيا فلانه لما كان سببا في الشك اطلق اسم السبب على المسبب

ج الغفلة عدم خطور الشيء بالبال وبعضهم يجعلها عبارة عن عدم التفطن للشيء وعدم علمه بالفعل قال وهي اعم من السهو والنسيان كالجنس لهما بيان ذلك ان السهو هو الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته او معناه في الخيال او الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها الى ه بعض مهماتها واما النسيان فهو الغفلة مع محو صورته او معناه عن الحس بالكلية

السهو م

د عرف اصحابنا الظن تعريفات من اشهرها عبارتان احدهما انه اعتقاد راجح يجوز معه النقيض فقولهم اعتقاد جنس شامل للعلم والظن والجهل المركب واعتقاد المقلد وقولهم راجح يخرج به الشك ان جعلناه من قبيل الاعتقادات وقولهم يجوز معه النقيض يخرج به العلم والجهل المركب واعتقاد المقلد المقارن للجزم قال سلمه اللبيب وجواز النقيض

لا يردون به الرجحان في نفس الامر بل في اعتقاد المعتقد ولا يردون به التجويز التحقيقي فان الظان قد يغفل عن نقيض المظنون بل ما هو اعم من ذلك بحيث يشمل التجويز التقديري وثانيهما ان الظن ترجيح احد الطرفين اعني طرف الوجود وطرف العدم في الذهن ترجيحا غير مانع من النقيض وبالقيد الاخير يخرج الاعتقاد الجازم قال العلامة جمال المحققين ثم لما كان عبارة عن ذلك وكان للترجيح مراتب داخله تحت بين طرفي الشك في الغاية والضعف في الغاية كان قابلا للشدة والضعف وطرفاه العلم الذي لا مرتبة بعده للرجحان والجهل البسيط الذي لا ترجيح معه البتة اعني الشك المحض انتهى

الوهم قيل اعتقاد مرجوح مع خطور نقيضه الاقوى بالبال وقيل هو كالظن في ان كلا منهما اعتقاد راجح يجوز معه النقيض لكن الظن ما كان لامارة شرعيه والوهم لامارة غير شرعيه والحق ان الوهم ليس من قبيل الاعتقاد كالسهو والشك خلاف العلم والظن نعم هو قد يطلق على الشك تارة وعلى الاعتقاد الراجح المجوز للنقيض اخرى اتساعا وسنترى ذلك فيما نورده من الروايات في ما يأتي ان شاء الله تعالى

الشك التجويز في الذهن ان اقترن بكل من طرفيه امارة مساوية للاخر فهو المسمى بتساوي المظنون وان خلا الطرفان عن الامارة فهو الشك المحض وابن ادريس يميل تارة الى انهما من المترادف كقولهم عليهم السلام ايمانا بك وتصديقا بكتابك وتارة الى كونهما من قبيل اختلاف الحدين

الشك لا يجتمع مع اليقين في الزمان الواحد لان ذلك في احد النقيضين على تقدير يقين الاخر وهل يجتمع مع الظن في زمان واحد قيل نعم وانكره قوم قالوا لان الشك يطلق على امرين احدهما سلب الاعتقاد عن النقيضين مع خطورهما بالبال والثاني تساوي الظنين بالنسبة الى النقيضين والظن اعتقاد راجح يجوز معه النقيض او رجحان الاعتقاد مع التجويز للنقيض وظاهر منافاته الشك بمعنييه في محل اتصاف النفس بهما معا لا يقال قولهم لا حكم للسهو مع غلبة الظن دال على جواز اجتماع الظن والسهو كان لفظه مقتضاها ذلك والسهو المراد به في هذا الموضع الشك لانا نقول المقصود ليس هو الاجتماع الحقيقي بل في زمانين على معنى انه اذا حصل الشك

وحد الروي

وجب التردد فان رجح احد الطرفين فهو المعني به الظن وفي هذه الحاله ليس شكا فكيف يتوهم حصولهما في الزمان الواحد عند هذا يظهر ان المراد من قولهم الحكم للمتهوع عليه الظن اتصال الظن بالشك من غير فصل بينهما باعتقاد اخر فلشدة التصاقهما عبر عنهما بالمعيه ح الوسواس بفتح الواو والوسوسه عباره عن القاء ما يتوهم نافعا الي النفس مما يخالف امر الله تعالي وتزيينه لها لذلك قال بعض افاضل المتكلمين وتحقيقه ان الفعل انما يصدر عن الانسان بواسطة امور مترتبه ترتيبا طبعيا اولها تصور كون الفعل ملايما وهو المسمى بالداعي ثم ان ذلك الشعور يترتب عليه ميل النفس الي الفعل المسمى ذلك الميل اراده يترتب على ذلك الميل حركة القوه المرتعبه للحركه للقوه المسماه قدره المحركه للعضد الي الفعل فوجد اذا عرفت هذا فصدور الفعل عن القدره والاراده امر واجب ليس للشيطان فيه مدخل ووجود الميل عن تصور كونه نافعا وخيرا امر لازم فلا مدخل للشيطان فيه ايضا فلا يبقى له مدخل الا في القاء ما يتوهم كونه نافعا او لذيذا الي النفس مما يخالف امر الله سبحانه وذلك الالقاء في الحقيقه هو الوسوسه قال وهو عين ما حكى الله تعالى عنه بقوله وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ط قد يجب النيه لمعاني الامور الثلثه لتباين احكامها وتحتم العمل في باب كل منها بحكم ي اسباب السهو فلا تكون من العبد على ما عرفت من قبل وفي التنزيل المجيد واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين قال العلامه الطبرسي رحمه الله تنكل هنا بقال كيف اضاف النسيان الي الشيطان وهو فعل الله تعالى واجاب بانه انما اضافه الي الشيطان لانه تعالى اجرى العاده بفعل النسيان عند اعراض عن الفكر وتراكم الخواطر الرديه والوساوس الفاسده من الشيطان جاز اضافة النسيان اليه لما حصل عند فعله كما ان من القى غيره في الردى حتى مات فانه يضاف الموت اليه لانه عرضه لذلك

وكان كالمشبه فيما نهي وفي حديث عنه عليه السلام اذا احرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول
له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى **مسألتان الاولى** قد اسلفنا انه متى
حصل الشك وجب التوقف ومراجعة الروية اي القوة المفكرة او تحريكها في تحصيل مبادي المطالب
والانتقال منها اليها فان حصل اليقين او ما بدله اعني غلبة الظن بني عليه وان دام الشك عمل بمقتضاه
وهل يقوم الظن مقام العلم هنا كقيام غلبة الظن وهو ما فيه اصل الظن وزيادة مقام الركن فيظهر نعم
لان الظاهر ان المراد هنا بغلبة الظن هو النظر لغلبته على الشك ولان مراتب الظن غير منحصرة وان
كانت محدودة بطرفي العلم والشك كما مر لكن كلما يفرض ظنا يفرض ما هو دونه وفوقه فيكون ظنا غالبا ه

المسألة الثانية لو استمر ثم عروض الشك عاملا للصلاة فاما ان يكون الشك موجبا للاستيناف
كالشك في الاولتين او الثنائية في محلها او لا يكون كالشك في فعل في محله او بعد الانتقال عنه مثلا والعمل ايضا
اما ان يكون مما يبطل الصلاة بزيادته سهوا كاحد الاركان الخمسة او لا يكون كالقراءة او التسبيح او غيرهما من
افعال الصلاة فهنا اربعة اقسام مسلمة حاله بعض علمائنا المتاخرين فيها ملخصا **اولها** ان يكون
الشك موجبا للاستيناف والعمل يبطل الصلاة زيادته ناسيا **وثانيها** ان يكون الشك موجبا ايضا والعمل
غير مبطل للصلاة بزيادته ناسيا **وثالثها** ان يكون الشك غير موجب له للاستيناف والعمل يبطل الصلاة ه
بزيادته ناسيا **ورابعها** ان يكون الشك غير موجب له ايضا والعمل غير مبطل الصلاة بزيادته ناسيا انه
اما الاول فقال الظاهر بطلان الصلاة مطلقا اما مع استمرار الشك فظاهر وان لم يكن البطلان بنية ولو
مع المعرفة به ان اجتزا به كما اجتزا عالما بفعل على وجه لا لبس واجبا في تلك الحال وفيه الوجوب لقوله
وان اتى به لزم زيادة الركن في الصلاة ويحتمل ضعيفا عدم بطلان الصلاة اجراء له مجرى ركوع
المأموم قبل الامام ناسيا لانه يكره مع صحة الصلاة فعلا واما الثاني فيمكن ان يقال البطلان مع
استمرار الشك لما مر في الاول لعدم الصحة فو يجد يد يجب تكراره لعدم وقوع الاول على وجهه ويمكن الاجتزاء

الاصالة

بر انما لم صح الصلاه وصدق الامتثال بالعمل واما الثالث فعال العمل لان يكون بعد تقرر الشك فـ
حكم الشارع بالصحه ولا ريب انه مصحح للصلاه وليس بمبطل وان كان قبل تقرر الشك اذ انه يجب عليه
التروي لجواز حصول اليقين به فلو فعل فعلاً في زمان التروي فالظاهر انه غير معتد به اذا كان فعلاً
وان كان ركناً امكن البطلان لغير ما ذكرناه من التوجيه بغيره الفتم الاول قال واما الرابع ففيه الرجحان
الثالث ولا فرق في ذلك بين استقرار الشك او معرفه ما نعل واما القاعده ففيها مسئله ان
الباب الاول في انه استدرك لعله سقوط الحكم اذا كثر السهو ووراستدراك المعتبر ان وجوب تدارکه
يقتضي الحرج وهو منفي بتي رحمه الله بالاي والروايه اما الاي فمنها قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج والحرج الضيق وقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وغير ذلك واما الروايه
فقول صلى الله عليه وآله بعثت بالحنيفيه السمحه السهله وقوله لا ضرر ولا ضرار بكسر الضاد وحذف
الهمزه على ما ذكره قوم قال اذ لو كان له اعتبار يعني السهو الكثير لما انفك متدارکاً فيقع في ورطه
سعد ربها الصلاه ثم يؤيد ذلك احاديث احدها ما رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال
اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان وثانيها ما رواه عبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك وثالثها ما رواه
في الصحيح محمد بن يعقوب الكليني مرفوع الى زراره وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى
لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلاه فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا
يكثرن نقض الصلاه فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زراره ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع
فاذا عصي لم يعد الى احدكم ورابعها ما رواه في الموثق عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجاً قلت واي شي الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود